

# جهود الجمهورية اليمنية في تنفيذ اتفاقيات بازل واستوكهلم وروتردام



29 March 2005

## أولاً: اتفاقية بازل إجراءات التوقيع والمصادقة وإيداع الصك

- ◆ وقعت الجمهورية اليمنية على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في قمة الأرض (قمة ريو، البرازيل) في يونيو ١٩٩٢م.
- ◆ التصديق في ٢١/٦/١٩٩٦م.
- ◆ أغسطس ٢٠٠٠م. تم إنشاء وحدة السموم والنفايات الخطرة، نقطة اتصال اتفاقية بازل .

## الحصر والدراسات المنفذة

أولاً: عام ١٩٩٠م تنفيذ عدد من الدراسة عن النفايات الخطرة بدعم من الحكومة الهولندية على النحو التالي:

١. النفايات الخطرة الناتجة عن منشآت الرعاية الصحية والطبية.
٢. مخلفات معامل التصوير الفوتوغرافي.
٣. مخلفات المبيدات الزراعية والمبيدات التالفة الصلاحية.

**ثانياً:** تنفيذ دراسة عام ١٩٩٦م بدعم من الحكومة الهولندية  
شملت ٣٢ مستشفى ومستوصف ومركز صحي في ١١  
محافظة

**ثالثاً: تنفيذ مسح ميداني في مارس ٢٠٠٢م قامت به وحدة السموم والنفايات الخطرة شمل لمعرفة مصادر وكميات المخلفات الخطرة المنتجة على الآتي:-**

١. مسح بالعينة للمنشآت الصناعية في (٤٦) منشأة صناعية، في أربع محافظات.
٢. مسح (٤٩) منشأة صحية وطبية ومختبرات وعيادات ومراكز طبية حكومية وخاصة في أربع محافظات.
٣. مسح (١٩) منشأة تعليمية حكومية وخاصة في أربع محافظات

## الجوانب التشريعية والقانونية

١. صدور قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م. بشأن حماية البيئة، الذي خصص الفصل الرابع من الباب الثالث لتداول المواد والنفايات الخطرة في المواد من (٤٤) إلى (٥٥) ، كما خصص الفصل الثاني من الباب الثاني لتنظيم استخدام المبيدات في المواد من (١٥) إلى (٢١) من القانون.

**Slide 6**

---

**DGA1**

Dr. Gamal Allozy; 20/02/2005

٢. أفردت اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٠م. الفصل الثاني من الباب الثاني منها للمواد والنفايات الخطرة في المواد من (١٣) إلى (٢٨)، كما خصصت الملحق رقم (٣) لبيان المواد والنفايات الخطرة مقسمة إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول منها يحدد المواد والنفايات الخطرة الممنوع نقلها وتداولها إلا بترخيص من الجهة المختصة، والقسم الثاني منها يحدد النفايات التي يتعين تداولها بالضوابط والأسلوب الذي تضعه الجهة الإدارية التي تدخل النفاية في نطاق اختصاصها، أما القسم الثالث فهو جدول بالمواد الضارة والكريهة.

٣. فى سنة ١٩٩٩م أصدرت الجمهورية اليمنية القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩م. لتنظيم تداول المبيدات والآفات النباتية

٤. صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار وزارى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م. من وزارة الزراعة والرى بتاريخ ١٢/٤ / ١٤٢٢ هـ الموافق ٧ / ١٢ / ٢٠٠٢م.

٥. صدور قانون حماية البيئة البحرية القرار الجمهورى بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣م. بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث.

٦. صدور القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩م. بشأن قانون النظافة.

٧. يوليو ٢٠٠٣م إنجاز الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة بالجمهورية اليمنية.

٨. يناير ٢٠٠٤م صدور قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة بالجمهورية اليمنية.

٨. موافقة مجلس الوزراء على انضمام اليمن إلى بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار (نوفمبر ٢٠٠٤م).

٩. توقيع مذكرة تفاهم بين اليمن والسعودية حول التعاون والتنسيق في مجال إدارة المخلفات الخطرة (ديسمبر ٢٠٠٤م).

٩. صدور قرار وزير الزراعة والري حول تسجيل وتداول مبيدات الآفات الزراعية والمشكلة من الجهات المعنية بالإضافة إلى إشراك الجمعيات غير حكومية العاملة في هذا المجال وكذلك هيئة البحوث الزراعية

## ثانياً: اتفاقية استوكهلم

- بدأت اليمن في المشاركة باجتماعات لجنة التفاوض الدولية الخاصة بوضع صك ملزم دولي منذ الاجتماع الثالث في جنيف في الفترة من ٦ - ١١ سبتمبر ١٩٩٩م.
- كما كان لليمن مشاركة في اجتماع جوهانسبرج (٤ - ٩ ديسمبر ٢٠٠٠م) والذي تم المصادقة فيه على الصك.
- وقعت الجمهورية اليمنية على اتفاقية استوكهلم للمواد العضوية الثابتة POPs في تاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٠١م.
- صادقت اليمن على اتفاقية استوكهلم في تاريخ ٩ يناير ٢٠٠٤م.

■ حضرت اليمن استخدام مواد المبيدات التسع منذ عام ١٩٩٠م،  
مادة الـ دي تي التي حضرت في الزراعة وظل  
استخدامها بشكل محدود للأغراض الصحية (مكافحة بعوض  
الملاريا).

■ قامت اليمن ممثلة بالهيئة العامة لحماية البيئة بالتوقيع  
على مذكرة تفاهم مع **UNEP** تم بموجبها دعم اليمن في  
تنفيذ جرد أولي لمصادر مواد ثنائية الفينيل متعددة الكلور  
والديوكسينات والفيورانات وكذلك تنفيذ ٣ ورش عمل  
للمعنيين بهذه المواد.

■ تفعيل دور الجمارك في ضبط المواد الممنوعة ومن ضمنها  
مواد **POPs**

■ ١٩٩٦م ترحيل ٢٦٢ طن من المواد الكيميائية ومن ضمنها مبيدات **POPs** إلى الخارج للتخلص منها (٦٠% مواد كيميائية + ٤٠% تربة عالية التلوث بالمواد الكيميائية)

■ ٢٠٠٢م ترحيل ٩٨ طن من التربة متوسطة التلوث بالمواد الكيميائية ومن ضمنها مواد عضوية ثابتة.

■ ٢٠٠٤م التخلص محلياً من ٢٠٠ طن من التربة القليلة التلوث بالمواد الكيميائية ومن ضمنها مواد عضوية ثابتة.

■ تم البدء بتنفيذ مشروع إعداد خطة التنفيذ الوطنية في بداية شهر سبتمبر ٢٠٠٢م.

# ما تم تنفيذه من المشروع حتى نهاية شهر يناير ٢٠٠٥م

١. إنشاء وحدة المشروع مع توفير المتطلبات مثل الأثاث والكمبيوترات وخط تلفون وغيرها.
٢. تشكيل لجنة التنسيق الوطنية للمشروع حسب وثيقة الخطة.
٣. إعداد خطة العمل للمشروع ومناقشتها وإقرارها من قبل لجنة التنسيق الوطنية.
٤. عقد عدة لقاءات لفريق التنسيق الوطني.
٥. عقد ورش عمل من ضمنها ورشة عمل لجنة التنسيق الوطنية للتعريف بالاتفاقية والمواد العضوية الثابتة وكذلك خطة التنفيذ الوطنية وأهميتها مع مناقشة مسئولية كل عضو من أعضاء فريق التنسيق الوطني

## ٦. الإنتهاء من إعداد اللوحة الوطنية الكيميائية National Chemical Profile

٧. عمل جرد لمواد المبيدات (على وشك الإنتهاء).
٨. القيام بمجموعة من الفعاليات والأنشطة التوعوية.
٩. تصميم صفحة في الشبكة الدولية ضمن الصفحة العامة للهيئة العامة لحماية البيئة وعنوانها

[www.yemenenvironment.org](http://www.yemenenvironment.org)

١٠. القيام بعملية جرد مواد PCBs (لم ينته بعد)
١١. القيام بعملية جرد لمواد PCDD/PCDF (لم ينته بعد)

١٢ . تنفيذ ورشة عمل تدريبية حول بناء تدريب وبناء القدرات  
في مجال إعداد خطط العمل الوطنية الخاصة بتنفيذ اتفاقية  
استوكهلم بالتنسيق مع **UNITAR**

## ثالثاً: اتفاقية روتردام PIC

- استصدار قرار من مجلس الوزراء بالانضمام إلى الاتفاقية.
  - مصادقة مجلس النواب على عملية الانضمام إلى الاتفاقية في ١/١/٢٠٠٥م.
  - متابعة استصدار قرار الانضمام إلى الاتفاقية.
  - تعيين نقطة اتصال للتواصل مع سكرتارية الاتفاقية.
- ملحوظة:

كل ذلك تم بالتنسيق والتعاون مع وزارة الزراعة والري.

## التسيق بين الثلاث الاتفاقيات

- من خلال الاجتماعات.
- المشاركة في بعض الفعاليات المحلية مثل ورش العمل والندوات.
- المشاركة في تنفيذ بعض الأعمال مثل المسوحات الميدانية.
- تبادل المعلومات.

## المشاريع والبرامج المستقبلية

- وضع تصور بالاستراتيجية الوطنية للسلامة الكيميائية.
- تصميم نظام خاص بتسجيل المواد الكيميائية السامة والخطرة.
- إنشاء مركز للسموم بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- عمل جرد للمخلفات الطبية والصناعية (تحديث للجرد السابق).

■ البحث عن التمويل المالي اللازم لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لاتفاقية بازل خاصة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها وإصدارها بقرار لمجلس الوزراء.

■ إدراج إنشاء إدارة عامة للسموم والمواد الكيميائية الخطرة ضمن الهيكل العام للهيئة.

■ استصدار قرار من مجلس الوزارة يمنع دخول المواد الكيميائية الثابتة إلى اليمن وكذلك استخدامها (تم إعداد مشروع القرار كما تم تقديمه لمجلس الوزراء)

■ إعداد نظام اساسي ومقترح لإنشاء مركز للإنتاج الأنظف في اليمن من قبل لجنة مشكلة من الجهات ذات العلاقة.

# المشاكل والصعوبات

## أ) على المستوى المحلي:

- الروتين الإداري
- صعوبة في تنفيذ الخطط والبرامج
- ضعف في الرقابة
- قلة الموارد المحلية
- نقص في تأهيل الكادر المحلي
- مشاكل التخلص من النفايات
- تداخل الصلاحيات (أحياناً)
- ضعف في تبادل المعلومات

- ضعف في تنفيذ القوانين والتشريعات الموجودة
- نقص في التشريعات
- لا يزال هناك ضعف في التنسيق بين نقاط الاتصال الثلاث.
- عدم توفير الإمكانيات المخبرية اللازمة لتحليل بعض المواد الكيميائية الخطرة مثل مواد **PCBS** وغيرها

## ب) على المستوى الإقليمي

- ضعف التعاون والتنسيق في مجال المواد الكيميائية والنفايات الخطرة .
- ندرة تبادل المعلومات بين دول الإقليم بشكل خاص والدول العربية بشكل عام.
- عدم تنفيذ برامج ومشاريع مشتركة تساعد على تبادل الخبرات سواء في مجال المواد الكيميائية والنفايات الخطرة أو في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية وفي نفس الوقت بناء القدرات .

## ج) على المستوى الدولي

■ قلة الدعم خاصة في مجال بناء القدرات بشقيها (الكادر والأجهزة والمعدات)

# شكراً لحسن الاستماع والإنصات



29 March 2005

Environment Protection Authority

٢٤